

Distr.: General
22 January 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم، الاثنين، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٦/٣٠

الرئيس: السيد أونيسي (نائب الرئيس) (رومانيا)

المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع)

البند ٧٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



٣ - وبالنسبة لمشروع المادة ٢٨، تؤيد سويسرا المبدأ القائل بأن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية الدولية بأن تقدم صلاحية لمنظمة دولية. غير أن وفده يتساءل مما إذا كان الفعل "يلتف" من الأفضل أن يحل محله مصطلح على قدر أكبر من الحياد. أو يستهدف مشروع المادة ٢٨ حالة تشبه إلى حد ما الحالة التي يشملها مشروع المادة ١٥ ولكن المادة الأخيرة أكثر اتساعاً في نطاقها، وتنص على أن المنظمة الدولية تتحمل المسؤولية ليس فقط من أجل مقرراتها الملزمة، وإنما أيضاً لمجرد التوصيات والتفويضات. وإذا جعلت الفقرتان تتماشى إحداهما مع الأخرى في المستقبل، فإن وفده يجذب التوصل إلى صياغة أكثر تقييداً للمادة ١٥، على نحو يماثل صياغة الفقرة ٢٨.

٤ - وقد وضع مشروع المادة ٢٩ على افتراض أن الدولة لا تتحمل المسؤولية وحدها نتيجة لعضويتها في منظمة دولية. ويقبل وفده هذا الافتراض من حيث المبدأ، على الرغم من إمكان وجود استثناء، وإن يكن استثناء نظرياً، إذا كانت المنظمة المطروحة منظمة إجرامية غرضها وأنشطتها الرئيسية معارضة للقانون الدولي. وفي هذه الحالة، فإن العضوية وحدها يمكن أن تكفي لتستتبع مسؤولية للدولة.

٥ - وفيما يتعلق بالمسألة المطروحة في تقرير اللجنة في الفقرة ٢٨ (أ)، يعتقد وفده أن الرد الممكن الوحيد هو "لا". ولا يمكن أن ينشأ التزام بالتعويض إلا عندما يكتشف مسبقاً أن الدولة العضو مسؤولة عن الفعل غير الجائز دولياً من جانب المنظمة. وثمة سؤال أكثر إقناعاً قد يكون إلى أي مدى يمكن حقاً إثبات أن عضواً في منظمة دولية مسؤول أو غير مسؤول عن أفعال تلك المنظمة، وعلى وجه أكثر تحديداً، ما إذا كانت مشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٩، وخاصة شرط الاستثناء في مشروع المادة ٢٩، هي على درجة كافية من الشمول لتغطي جميع الحالات. وقال إن وفده ليس

نظراً لغياب السيد غوميز روبيدو (المكسيك)، تولى السيد أدنيسي (رومانيا)، نائب الرئيس، الجلسة. افتتحت الجلسة الساعة ١٦/٣٥.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع) (A/61/10)

١ - السيد لينديمان (سويسرا): أشار إلى مسؤولية المنظمات الدولية، وقال إن وفده ما زال لديه شكوك إزاء مشروع المادة ٢٧، الذي ينص على تحميل المسؤولية للدولة القائمة بالقسر في حالة واحدة فقط هي إذا كانت المنظمة التي تتعرض للقسر قد خرقت أحد التزاماتها. وما زال وفده يعتقد أن هناك حالة افتراضية ثانية حيث يتم تحميل دولة المسؤولية عن قسر دولة أخرى أو منظمة دولية، وهي، عندما يشكل الفعل المطروح عملاً غير جائز دولياً من جانب الدولة القائمة بالقسر. ولا يمكن السماح لدولة بالإفلات من التزاماتها الدولية عن طريق قيامها بقسر كيان آخر - وخاصة منظمة غير خاضعة للالتزامات الدولية ذاتها مثل الدولة - على خرق التزام دولي نيابة عنها.

٢ - وبالنسبة لسويسرا، فإن هذا مبدأ أساسياً، وتم الاعتراف به، فضلاً عن ذلك، في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨، التي تنص على أن أحكام الفقرة ١ سوف تنطبق على دولة سواء كان الفعل المعني غير جائز دولياً بالنسبة لمنظمة دولية أو لم يكن. ويرى وفده أن المبدأ ينبغي أن ينطبق، بالأحرى، على حالات القسر. لذلك يقترح وفده أنه ينبغي تعديل الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٢٧ ليكون نصها كما يلي: "سوف يكون الفعل، لولا القسر، عملاً غير جائز دولياً من جانب المنظمة الدولية أو من جانب الدولة القائمة بالقسر؛" وينبغي بالمثل تعديل مشروع المادة ١٤، المتعلق بالقسر من جانب منظمة دولية لدولة أو منظمة دولية أخرى.

خطير من جانب منظمة دولية للالتزام بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، فإن رد وفده هو "نعم". وكما قال لتوه، فإن بالنسبة لأعضاء منظمة قد يكون هناك التزام بالتعاون. يمتد إلى أبعد من منع انتهاكات تتعلق بالقانون الدولي العام فقط. وبالنسبة للدول غير الأعضاء أو المنظمات، فإن الالتزام بالتعاون بغية وضع حد لخرق قاعدة قطعية بموجب القانون الدولي العام يترتب على البرهنة التي قدمتها اللجنة ذاتها للمادة ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة. ومضمون الفقرة ١ من هذه المادة ينبغي استنساخه بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية في مشاريع القرارات المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

٩ - السيد حمود (الأردن): رحب باعتماد اللجنة لمشاريع المواد المعنية بالموارد الطبيعية المشتركة، التي سوف تكون، لحين إقرارها في شكل من الأشكال النهائية من جانب اللجنة الدولية، بمثابة مبادئ توجيهية مفيدة للدول في التعامل مع مسائل تتعلق بالمياه العابرة للحدود. وأعرب عن اعتقاد وفده بأنه ينبغي للجنة أن تتعامل في النهاية أيضاً مع النفط والغاز الطبيعي، سواء في القراءة الثانية لمشاريع المواد الحالية أو في مجموعة مستقلة من مشاريع المواد.

١٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١، ما زال وفده يرى أن مواصفات الأنشطة بأن لها أو من المحتمل أن يكون لها أثر على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية ليس ضرورياً. وقال إن مشاريع المواد ٦ و ١٠ و ١٤، على سبيل المثال، لديها جميعاً مواصفات مختلفة للأنشطة بخلاف الاستخدام، تتراوح بين "الفعالة" و "البالغة الضرر". وهذه المواصفات لا تتداخل بالضرورة مع عتبة "الأثر". وبالتالي فإنه قد يكون من المناسب إزالة مصطلحات "الأثر": أو "احتمال الأثر" والإشارة فقط إلى "أنشطة أخرى على نحو ما ورد وصفه في [مشاريع] المواد". وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣، يرحب وفده بالقول بأن دولة طبقة

متأكدًا بالكامل، وربما يشير سؤال اللجنة إلى أن لديها شكوكاً أيضاً.

٦ - ويتساءل وفده، بصفة خاصة، عما إذا كانت توجد مسؤولية أكثر عمومية ولكنها ثانوية بالنسبة لأعضاء منظمة دولية. أن لدى كل عضو من أعضاء منظمة دولية التزاماً عاماً جارياً بأن يتعاون بنية حسنة مع الأعضاء الآخرين ومع أجهزة المنظمة من أجل ضمان أن تكون أفعال المنظمة متفقة مع القانون المنطبق عليها. ومن الطبيعي أن مدى هذا الالتزام الإيجابي سوف يعتمد على عوامل مثل الغرض من المنظمة، والمخاطر التي قد تنطوي عليها أنشطتها وتعارض مع القانون الدولي، والتأثير الحقيقي للأعضاء في عمليات اتخاذ القرار في المنظمة. ومع ذلك، يرى وفده أن ما من عامل من هذه العوامل من شأنه تغيير المبدأ القائل بأنه ينبغي أن تتحمل الدولة العضو المسؤولية، ليس فقط من خلال توفير الصلاحية، على نحو ما هو مستهدف في مشروع المادة ٢٨، وإنما أيضاً على أساس الالتزام المستمر بالتعاون حتى تكون المنظمة الدولية في وضع تمثل فيه للقانون الدولي.

٧ - وينبغي ألا يسمح لعضو في منظمة دولية بمجرد البقاء سلبياً في مواجهة الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي من جانب المنظمة. وإذا تجاهل عضو عن وعي هذه الانتهاكات في ظروف قد ينتظر منه أن يحاول بشكل معقول وقفها، فإن هذا العضو يمكن أن يتحمل المسؤولية في حالات بخلاف الحالات المتوخاة في مشاريع المواد من ٢٥ إلى ٢٩. وحتى إذا كان للمنظمة الدولية شخصية قانونية مستقلة، فإنها تظل من صنع دولها الأعضاء. ويأمل وفده في أن تنظر اللجنة مرة أخرى في هذه المسألة في أعمالها المقبلة.

٨ - وبالنسبة للسؤال الثاني الذي طرحته اللجنة في الفقرة ٢٨ (ب)، ويتعلق بما إذا كانت الدول والمنظمات الدولية الأخرى، لديها التزام بالتعاون من أجل وضع حد لخرق

طبقة من المياه الجوفية أو شبكة طبقة من المياه الجوفية. وهو يؤيد أيضاً إبقاء اعتبار خاص إلى الاحتياجات الإنسانية الحيوية لدى تحديد ما يشكل الانتفاع المنصف. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦، يقر وفده بالارتياح بالعبارة المتعلقة بـ "الضرر البالغ" مما يتيح مرونة على أساس كل حالة بعينها.

وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من هذه المادة، فإن وفده ما زال يرى أن الإشارة إلى أن الأثر غير ضروري ينبغي حذفها؛ وعلى الدولة أن تتخذ تدابير لمنع التسبب في ضرر بالغ لدى قيامها بأي نشاط يتعلق بطبقة المياه الجوفية. ويرحب وفده بإزالة الإشارة إلى التعويض في الفقرة ٣، ويعتقد أن هيئات وصكوك أخرى في القانون الدولي يمكن أن تعالج النتائج القانونية للضرر البالغ الذي يتسبب لدولة طبقة المياه الجوفية.

١٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، تم الترحيب باستبدال مصطلح "الحماية المناسبة" بمصطلح "الحماية الكافية" أو سيكون من غير الواقعي إلزام دول طبقة المياه الجوفية بالتعاون بغرض توفير حماية كافية في حالة عدم إعادة تغذية طبقة المياه الجوفية. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩، يرى وفده أن حماية النظم الإيكولوجية والحفاظ عليها يتم التعامل معها على نحو أفضل من خلال ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف توافق عليها دول طبقة المياه الجوفية والأطراف الثالثة التي قد تتأثر نظمها الإيكولوجية. وينبغي أن يطبق مشروع المادة ٩ فقط في حالة انعدام هذه الترتيبات. وبالمثل، فإن الالتزامات بموجب هذه الترتيبات فيما يتعلق بالرصد ومكافحة التلوث والإدارة ينبغي أن تسود. غير أن مشاريع المواد سوف تكون مهمة لدى وضع حد أدنى من المعايير الخاصة بهذه الأنشطة من أجل حماية حقوق جميع دول طبقة المياه الجوفية، والحد من المنازعات، وتعظيم الانتفاع الفعال.

١٤ - ويعتبر وفده أن مشروع المادة ١٤ حاسم بالنسبة لحماية المياه الجوفية ضد الأنشطة المزمعة التي تنطوي على آثار عكسية ممكنة. وهامة. وينبغي أن يستند تقييم آثار هذه

المياه الجوفية لها سيادة على الجزء الواقع في إقليمها من طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، ولكنه يرى أنه قد يكون من المهم أيضاً إيضاح أن طبقات المياه الجوفية هذه تقع تحت سيادة دول طبقة المياه الجوفية دون غيرها.

١١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤، يرحب وفده بالإيضاح الوارد في التعليق على استدامة إعادة تغذية طبقات المياه الجوفية؛ ونظراً لأن طبقات المياه الجوفية هذه تأخذ أحياناً مئات أو آلاف من السنوات للتغذية، فسوف يكون من غير الواقعي أن نطالب بأن تعمل دول طبقة المياه الجوفية على استدامة مستويات المياه في طبقة المياه الجوفية. وينبغي تحديد ما يشكل انتفاعاً معقولاً لطبقات المياه الجوفية هذه على أساس كل حالة بعينها. وما دام لا يحدث فاقد في الانتفاع أو سوء انتفاع وما دام يتم الوفاء بالالتزامات الأخرى من جانب دولة أو دول طبقة المياه الجوفية، فإن الانتفاع، حتى لو أدى إلى النضوب أو الاستنفاد. ينبغي اعتباره معقولاً. وفيما يتعلق بالالتزام بإقامة خطة عامة للانتفاع على أساس المدة المتفق عليها لعمر طبقة المياه الجوفية، فإن وفده يفضل استبدال كلمة "متنبأ به" بكلمة "متفق عليه"، نظراً لأنه من غير الواضح معرفة من الذي يتفق على مدة عمر طبقة المياه الجوفية. وفيما يتعلق بمسألة الانتفاع المنصف، يكرر وفده وجهة نظره القائلة بأنه إذا لم تمارس دولة من دول طبقة المياه الجوفية حقها في الانتفاع أو تخلت عن حقها في الانتفاع بطبقة المياه الجوفية، فإنه من ثم يكون معيار الانتفاع المنصف بواسطة دولة أو دول طبقة المياه الجوفية الأخرى، مختلفاً. وهذه الدول ينبغي أن تكون قادرة على الانتفاع بطبقة المياه الجوفية دون اعتبار انتفاعها غير منصف إزاء دولة لا تمارس حقها بإرادتها.

١٢ - وأعرب عن اغتباط وفده بأن أضيف إلى مشروع المادة ٥ حكم يتعلق بالمساهمات في تشكيل وإعادة تغذية

١٧ - وتطرق إلى الفصل السابع من تقرير اللجنة، وقال إن القواعد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية أساسية لإقامة إطار شامل لقانون المسؤولية الدولية. وسوف يكون اعتماد مشاريع المواد انجازاً للجنة، يقارن بإقرار اتفاقيات فيينا المعنية بقانون المعاهدات والمواد المتعلقة بمسؤولية الدولة.

١٨ - وقال إنه ينبغي تحديد مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن الأعمال غير الجائزة دولياً في إطار نظام موحد، يشابه العلاقة بين المعاهدات المشتركة بين الدول والمعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية. وينبغي الإبقاء على إطار للعناوين والأحكام المشتركة، مع إجراء تنقيحات وإضافات تعكس الخصائص المميزة لكل منظمة دولية. وقد حافظت التقارير الأربعة للمقرر الخاص حتى الآن على ذلك الهيكل. وعلى اللجنة أن تبذل ما في وسعها لتفادي أي تقويض لهذا الاتساق في المستقبل.

١٩ - وباعتبار أن المنظمات الدولية تمتلك شخصيات قانونية مستقلة، فإنه ليس بالمهمة السهلة تحديد المسؤولية الدولية فيما يتعلق بفعل من أفعال منظمة دولية. - وهذه مادة الموضوع في مشاريع المواد من ٢٥ إلى ٣٠. وتزداد المهمة صعوبة إذا حدث أن ارتبطت دولة بفعل معين من جانب منظمة دولية. وإذا نسب فعل إلى منظمة دولية وأن دولة ارتبطت بذلك الفعل، فإنه ينبغي أن يوجد استعراض أساسي لتحديد ما إذا كان الفعل ينبغي اعتباره من مسؤولية المنظمة أو من مسؤولية الدولة.

٢٠ - وأشار إلى الأسئلة المتعلقة بمشاريع المواد المطروحة في الفقرة ٢٨ من التقرير، وقال أنه ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن ثمة مصلحتين قانونيتين متعارضتين في أي نقاش حول مسؤولية دولة عضو في منظمة دولية عن فعل غير جائز دولياً من جانب تلك المنظمة، وهما حماية الطرف الثالث

الأنشطة إلى أسس موضوعية، ويكون من حق الدولة المتأثرة أن تتشاور مع الدولة التي قد يؤثر عليها نشاطها المزمع، حتى وإن كانت الأخيرة لم تقدم إخطاراً بخطتها. وفيما يتعلق بحالات الطوارئ المشمولة بمشروع المادة ١٦، فإنه بينما قد تكون الدولة التي حدثت في إقليمها حالات الطوارئ غير مسؤولة عنها، فإن عدم إخطاراً الدول المتأثرة واتخاذ التدابير الأخرى المتوخاة بموجب الفقرة ٢ قد يؤدي إلى إطلاق مسؤوليتها الدولية بموجب مشاريع القرارات.

١٥ - وأخيراً، فإنه فيما يتعلق بمشروع المادة ١٩، يتعين في آخر الأمر تحديد العلاقة بين الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية بين مشاريع المواد في الشكل النهائي للمواد. وبشأن حظر الاتفاقات التي قد تؤثر سلباً على دول طبقة المياه الجوفية المستعبدة، فإنه ينبغي أن تفيد الفقرة علناً أن هذه الدول سوف تتفاوض بحسن نية مع الدول الأخرى بشأن اتفاقات الأخيرة وترتيباتها.

١٦ - السيد بارك هي - كون (جمهورية كوريا): علق على مشاريع المواد المعنية بالمواد الطبيعية المشتركة، ولاحظ أن المقرر الخاص يعترف بتوسيع نطاق أعماله إلى ما يتجاوز طبقات المياه الجوفية لتشمل النفط والغاز. وأعرب عن قلقه من أن هذه الخطوة قد تؤدي إلى مواجهة معارضة من الدول المنتجة للنفط والغاز التي تعترف بأن هذه الموارد ملك لها بموجب حقوقها السيادية. وبالنسبة للشكل الأخير لمشاريع المواد، فإن وفده يؤيد وضع صك ملزم في شكل اتفاقية إطارية، ينبغي أن تشمل أحكاماً تتعلق بحقوق والتزامات الدول التي ليست من دول طبقة المياه الجوفية لتشجيعها لكي تصبح أطرافاً في الصك. ويعتقد وفده أيضاً وجوب أن تشمل مشاريع المواد آلية لتسوية المنازعات مماثلة للآلية المنصوص عليها بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية الممرات المائية لعام ١٩٩٧.

مناسبة للتطبيق على أنواع أخرى من الموارد الطبيعية. وفضلاً عن ذلك، فإنه ينبغي للجنة النظر في سياق المورد المطروح. وفي بعض الحالات، تكون المشاركة في الموارد الطبيعية معقدة أو حساسة. وقد تكون الترتيبات الثنائية أو الإقليمية أنسب في هذه الحالات من المواد أو المبادئ العامة.

٢٤ - وقالت إن وفدها يقدر أعمال اللجنة حول الموضوع الصعب المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية. غير أنه ما زال يشعر بالقلق إزاء التطبيق الكلي للمواد المتعلقة بمسؤولية الدولة إزاء المنظمات الدولية دون الاعتبار الصحيح للاختلافات الهامة بين الدول والمنظمات وبدون السماح بالتنوع في أنواع المنظمات ووظائفها. وحثت اللجنة على استكشاف الممارسات القائمة وأن تنظر بعناية في مختلف المسائل التي ينطوي عليها الأمر. والسؤالان اللذان طرحتهما اللجنة يمسان أموراً معقدة وتوجد ممارسة محدودة للدول في هذه المجالات. وسوف ترد حكومتها على السؤالين كتابة في مرحلة لاحقة.

٢٥ - وبالنسبة لمشاريع المواد المتعلقة بالظروف التي تحول دون عدم الجواز، قالت إن الممارسة المتوفرة محدودة، وأن اللجنة على حق في الانتهاء إلى القول بأنه ينبغي ألا يوجد افتراض بأن الشروط التي بموجبها يمكن لمنظمة دولية أن تتوسل بطرف معين يحول دون عدم الجواز هي نفسها المطبقة على الدول. غير أنه على الرغم من هذا الاستنتاج، فإن مشاريع المواد من ١٧ إلى ٢٤ تعتمد بدرجة كبيرة الأحكام المقابلة للمواد المتعلقة بمسؤولية الدولة. وقالت إن وفدها يحث اللجنة على إعادة النظر في مقررهما عدم الابتعاد عن النهج العام المعتمد بالنسبة للدول.

٢٦ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٩، قالت إن هناك حاجة إلى مزيد من النقاش حول كيفية تطبيق الدفاع عن النفس فيما يتعلق بمنظمة دولية. ويستند الكثير من النقاش في

المتضرر وحماية مصالح الدول الأعضاء. ويبدو أن النص الحالي لمشروع المادة ٢٩ غير كاف في هذا الشأن.

٢١ - ولضمان حماية الطرف الثالث المضار وخاصة عندما يكون الضحية شخصاً أو كياناً، فإنه ينبغي استكمال مشروع المادة ٢٩ بأحكام أخرى تتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية والحصانة القضائية للمنظمات الدولية، نظراً لأنه في معظم الحالات تكون المنظمات الحكومية الدولية وعملاؤها يتمتعون بالحصانة القضائية. وعليه، فإن سبل الانتصاف القانونية المتاحة لرفع الدعاوى ضد منظمة دولية ليست متاحة للأشخاص أو الكيانات وفيما يتعلق بحماية مصالح الدول الأعضاء، فإن صياغة الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٢٩، غامضة وقد تسفر عن إلزام دولة عضو بتقديم تعويض على النقيض من نيتها. وينبغي أن يكون قبول الالتزامات صريحاً دائماً. وتطبيق قبول مضمهر مرهق بالنسبة للدول الأعضاء.

٢٢ - وثمة حاجة إلى مناقشة معمقة للسياسات التي يكتشف فيها أن منظمة دولية ودولة عضو كليهما مسؤول دولياً عن فعل غير جائز دولياً، من أجل تحديد ما إذا كانت المنظمة والدولة مسؤولتان بصفة مشتركة أو بصفة مستقلة، وفي الحالة الأخيرة ما هو الطرف الذي لديه مسؤولية أولى والطرف الذي لديه مسؤولية ثانوية.

٢٣ - السيدة ويليامز (المملكة المتحدة): قالت إنه على الرغم من أن المملكة المتحدة ليست متأثرة مباشرة بأعمال اللجنة المتعلقة بطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، فإنها تعترف بأهمية مشاريع المواد للمجتمع الدولي حول هذا الموضوع: غير أنه ينبغي للجنة أن تتوخى الحذر بالألا تلجأ إلى المغالاة في التعميم بالنسبة للقضايا المطروحة والمتعلقة بموضوع الموارد الطبيعية المشتركة. وقالت إن المبادئ التوجيهية المصاغة لمورد طبيعي واحد قد لا تكون

٢٩ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد من ٢٥ إلى ٢٧، التي تعمل بدرجة كبيرة على ازدواج الأحكام المقابلة للمواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، فإنه لا توجد أيضاً ممارسة دولية متوفرة إذا وجد القليل منها، ولا يقدم التعليق أمثلة عملية على متى وكيف تنطبق هذه المواد. وهناك أسباب تدعو إلى اتخاذ نهج مختلف في إطار المنظمات الدولية. وفضلاً عن ذلك، لا تعالج مشاريع المواد بدرجة كافية الطابع المختلف للعلاقة بين الدول والمنظمات الدولية في هذا السياق. وينبغي للجنة أن تقدم المزيد من الإيضاح فيما يتعلق بتطبيق مشاريع المواد هذه، ولا سيما تعريف "المعونة أو المساعدة" من جانب دولة في إطار منظمة دولية، والظروف التي تقوم فيها دولة "بتوجيه أو السيطرة" على فعل من جانب منظمة أو دولة، وأنماط الفعل الذي يشكل قسراً من جانب دولة لمنظمة دولية. وينبغي لها أيضاً أن تحدد بمزيد من الوضوح معالم العلاقة بين مشاريع المواد هذه ومشروع المادة ٢٩ التي تقدم عدة أسس ممكنة للمسؤولية المتعلقة بالدولة.

٣٠ - ورحبت بمشروعي المادتين الجديدتين ٢٨ و ٢٩ وأيدت تعليقات اللجنة عليها، وقالت إن ملاحظاتها سوف يكون لها طابع مؤقت، باعتبار أن وقتاً محدوداً فقط أتيح للنظر في النص. وأعربت عن تقدير وفدها للمبدأ العام وراء مشروع المادة ٢٨ - وهو ألا تتمكن الدولة من تفادي مسؤولية دولية عن طريق تحويل وظائفها إلى منظمة دولية - ولكنها اعتبرت أن الصياغة الحالية واسعة للغاية وتساءلت عما إذا كان النص يعكس بدقة السلطات القضائية المتاحة، وما إذا كان يمكن لهذه السلطات، التي لديها تطبيق محدود، أن تؤيد حكماً أوسع. وينبغي للجنة أن تنظر في إعادة صياغة مشروع المادة ٢٨ بغية الاعتراف بالقاعدة العامة القائلة بأن الدولة لا تتحمل مسؤولية دولية مجرد أنها قامت بتحويل صلاحيات إلى منظمة دولية. وأي استثناء لهذه القاعدة العامة يتعين أن ينطبق في أضيق الظروف فقط.

التعليق إلى استخدام الدفاع عن النفس في عمليات حفظ السلام، ولكن الحق في الدفاع عن النفس ينشأ في كثير من الحالات من أحكام ولاية قوة حفظ السلام. ومن الصعب الاستيفاء من تلك الولايات المحددة إلى حق أوسع نطاقاً قد يوجد في ظروف مختلفة. ذلك أن الاعتبارات المطبقة على الدفاع عن النفس في إطار المنظمات الدولية تختلف عن تلك المطبقة على ممارسة الحق في الدفاع عن النفس من جانب دولة ما. وفضلاً عن ذلك، وبصفة ذلك أمراً عملياً، فإن بعض المنظمات الدولية فقط سوف تكون في وضع تمارس فيه الحق في الدفاع عن النفس.

٢٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢١، فإن لدى وفدها أسئلة مماثلة تتعلق بكيفية تطبيق الشدة على منظمة دولية، إن كانت تنطبق. وما هو نوع الحالة التي قد تتيح لمنظمة دولية الاعتماد على الشدة كظرف يحول دون عدم الجواز؟ وهل تمتد الشدة على الإطلاق إلى منظمة دولية تضطلع بمهامها الإنسانية العادية فيما يتعلق بأشخاص عهد إليهم برعايتهم؟

٢٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٢، يعترف وفدها بجهود اللجنة لاستيعاب مختلف الآراء التي تم الإعراب عنها من جانب الدول في الصياغة الجديدة للمادة. وقالت إن الوفد يوافق على أن نطاق ذلك الاستثناء ينبغي أن يتحدد بوضوح وأن الظروف التي يمكن في إطارها التوسل بها ينبغي أن تكون أكثر تحديداً عنها بالنسبة للدول، إذا كان للضرورة أن تنطبق على المنظمات الدولية مثلما على الدول. وقد حاولت اللجنة بلوغ هذا الهدف عن طريق الحد من الاستثناء المتعلق بحماية "مصلحة أساسية للمجتمع الدولي ككل". غير أنه يلزم توخي المزيد من الوضوح فيما يتعلق بما يشكل "مصلحة أساسية" ومتى يكون للمنظمة الدولية "وظيفة حماية" تلك المصلحة. وعلى العموم، فإن المملكة المتحدة تشكك في ما إذا كان من المناسب على الإطلاق لمنظمة دولية أن تعول على الضرورة لانتهاك التزاماتها الدولية.

٣٣ - ورحبت بالإضافة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١ ، التي تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى شمول جميع الأنشطة التي قد تعرض طبقة المياه الجوفية أو شبكة لطبقة من المياه الجوفية للخطر. وقالت إنه ينبغي أن يتم بصراحة في الفقرة الفرعية (ز) من مشروع المادة ٢، إدراج البحر في قائمة المنافذ الممكنة لطبقة من المياه الجوفية، باعتبار أهميته وضعفه. والاعتماد على الطابع التوضيحي للقائمة غير كافٍ.

٣٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥، فإن وفدها يرحب بالابتكارات النصية المدخلة، ولكن معنى الفقرة الفرعية (د) غير واضح بدون مساعدة التعليق. وربما يكون من الأفضل بالتالي استخدام كلمات التعليق ذاته، الذي يقول ما نصه ”الحجم النسبي لطبقة المياه الجوفية في كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية والأهمية النسبية لعملية إعادة التغذية في كل دولة تقع في إقليمها منطقة إعادة التغذية“.

٣٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦، اعترفت اللجنة بمشاهدة طبقات المياه الجوفية ولكنها لم تقم بتخفيض عتبة الضرر الذي يمكن لطبقة المياه الجوفية أن تتحمله. وبدلاً من ذلك، حافظت على عتبة ”الضرر الذي لا بأس به“، وهو المصطلح المستخدم في اتفاقية عام ١٩٩٧ فيما يتعلق بالمياه السطحية. وبدلاً من ابتكار معاني محتملة لمصطلح ”لا بأس به“ فإن المصطلح ”ضرر“ ينبغي عدم تقييده ببساطة على الإطلاق. وعدم تقييد الضرر ليس معناه بالطبع أنه حتى الضرر غير الهام يشكل انتهاكاً للحكم المتصل بالنص، وللجنة أن تفعل ذلك إذا وجدته مناسباً.

٣٦ - وفي مشروع المادة ٧ وما تلاه من مشاريع مواد، فإن النص يحجم عن فرض التزام على الدول بالتعاون من خلال آليات مشتركة. غير أن الآليات المشتركة مستخدمة على نطاق واسع للغاية في التعاون بين الدول فيما يتعلق

وبصفة خاصة، فإن فكرة ”الالتفاف“ تتطلب المزيد من التحديد. وكما اقترحت وفود أخرى، قد ترغب اللجنة أيضاً أن تنظر في الأخذ بجانب من عنصر سوء النية أو معرفة معنية أو نية متعمدة، وما إذا كان طابع أو مضمون الالتزام المذكور على صلة بالموضوع.

٣١ - وبالمثل فإن مشروع المادة ٢٩ ينطوي على إمكانية تطبيق واسعة للغاية وينبغي أن يعكس الافتراض القائل إن الدولة لا تتحمل كقاعدة عامة مسؤولية دولية عن عمل من جانب منظمة دولية هي عضو فيها. وهذا الافتراض ينشأ من المبدأ العام المتعلق بالشخصية القانونية المستقلة أو المتميزة للمنظمة الدولية. وبصفة خاصة، فإن المسؤولية ينبغي ألا تحصل بمقتضى هذه العضوية فقط. ووضع نص بهذا المعنى سيكون أكثر اتفاقاً مع السلطات القضائية القائمة. والاستثناء الوارد في مشروع المادة ٢٩، وخاصة فكرة الأفعال التي تؤدي إلى التعويل، ينبغي صياغته بقدر أكبر من الدقة بغية تجنب عدم التأكيد فيما يتعلق بتفسيره. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إيلاء مزيد من النظر التفصيلي إلى مسألة ما إذا كانت هذه المسؤولية مقيدة بدول ثالثة وبدور الصك التأسيسي في تحديد المسائل المتعلقة بالمسؤولية. ومع أخذ هذه النقاط في الحسبان، فإنه ينبغي للجنة أن تعيد النظر في نص مشروع المادة ٢٩.

٣٢ - السيدة داسكا لو بولو - ليفادا (اليونان): رحبت بالتقدم المحرز فيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ولاحظت أنه لم يتم حتى الآن اقتراح حل فيما يتصل بالعلاقة بين مشاريع المواد واتفاقية عام ١٩٩٧ المعنية باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحة. وقالت إن وفدها يرى أنه ينبغي أن تكون مشاريع المواد على قدم المساواة مع الاتفاقية، نظراً لأنها مرتبطة بها مادياً وتصورياً.

أن يقتصر على حالات حيث تكون المنظمة الدولية ذاتها مقيدة بالالتزام الذي تم خرقه. وعليه ينبغي إعادة صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة تبعاً لذلك.

٣٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٢٩، أوضح التعليق أن على الدولة أن تقبل المسؤولية عن فعل من أفعال المنظمة إزاء ضحية الفعل وليس إزاء المنظمة ذاتها. وينبغي أن ينعكس هذا التمييز في صياغة مشروع المادة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ليس من الواضح انطباق الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٢٩، في حالة انتهاك اتفاق مختلط من جانب المجتمع الأوروبي وليس من جانب دوله الأعضاء. وأخيراً، فإن الصياغة السلبية للفقرة ١ ستكون أفضل، نظراً لأنها ستوضح أنه ما من مسؤولية متبقية يمكن أن تنشأ بالنسبة للدولة.

٤٠ - وينبغي أن يشمل الفصل العاشر نصاً بشأن مسؤولية الدول الأعضاء في حالات حيث ترتكب فعلاً غير جائز عن طريق تنفيذ مقرر مُلزم للمنظمة. وقد عالج مشروع المادة ١٥ تلك المسألة، ولكن فقط من وجهة مسؤولية المنظمة. وبقدر ما يعنى الأمر الدول، فإن المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة لا تقدم توجيهاً كافياً بشأن الأمر، نظراً لأنه في نوع الحالة المذكورة، تتصرف الدولة بصفتها وكيلاً تنفيذياً للمنظمة، وخاصة عندما لا يتاح للمخاطبين بمقرر المنظمة أي حرية للتصرف تجاه طرائق التنفيذ. ومن ثم فإن الأمر يتطلب نصاً معيناً ليشمل تلك الحالة.

٤١ - السيدة ميلفر (نيوزيلندا): امتدحت إنجاز القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بالموارد الطبيعية المشتركة، وهو موضوع يتميز بأهمية متزايدة. وقد كفل نهج المقرر الخاص في التماس المساعدة من علماء الهيدوجيولوجيا والخبراء الآخرين أن يستفيد النص من أفضل معارف علمية متوفرة، وأيضاً أن القواعد القانونية المستحدثة أكثر قابلية للفهم لدى

بالمياه السطحية العابرة للحدود حتى أن اللجنة ينبغي ألا تتردد في اعتماد حكم إلزامي يتعلق بالتعاون بالنسبة للمياه الجوفية. وليس لدى وفدها اعتراضات كبيرة على مشاريع المواد من ١٤ إلى ١٩ ولكن لم يكن لديها بعد من الوقت الكافي لبحثها بالتفصيل، نظراً للسرعة في أعمال اللجنة في هذا الشأن. وبالتالي فهو يقترح تحديد الفترة المحددة للتعليقات من جانب الدول لمدة سنتين.

٣٧ - وبعد الترحيب باعتماد الفصلين الخامس والعاشر من مشاريع المواد والمتعلقين بمسؤولية المنظمات الدولية، اقترحت بالنسبة لمشروع المادة ٢٥ أن الأمر يحتاج إلى إيضاح في التعليق مفاده أن يتطلب الأمر نية ذات صلة، على نحو ما هو محدد في التعليق على المادة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدولة. وتقتصر إجراء هذا التوضيح ليس فقط لأسباب الاتساق مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، وإنما أيضاً لإيضاح أن مجرد المشاركة من جانب دولة عضو في التسيير اليومي لأعمال منظمة دولية لا يلقى "المعونة أو المساعدة" التي تقيم مسؤولية الدولة عن فعل من جانب المنظمة في حدود المعنى الوارد في مشروع المادة ٢٥.

٣٨ - وقالت إن مشروع المادة ٢٨ مقبول من حيث المبدأ ولكنه فضفاض في صياغته الحالية. ويتفق وفدها مع الفقرة (٢) من التعليق التي تفيد أنه لا يمكن تفادي المسؤولية من خلال إبداء انعدام النية في الالتفاف حول الالتزام الدولي المذكور. غير أنه إذا كانت النية لا صلة لها في هذا السياق، تصبح الدول معرضة للمسؤولية عن أي فعل من أفعال المنظمة التي قامت الدول بتحويل الصلاحية إلى هذه المنظمة. وثمة نتيجة خطيرة محتملة وتمثل في أن الدول قد تصبح مترددة في تحويل صلاحيات إلى منظمات دولية، خوفاً من أن تكون أكثر احتمالاً لأن تصبح مسؤولة عن أفعال غير جائزة من جانب المنظمة، حتى وإن لم تنورط في ارتكاب هذا الفعل. ولتصحيح المشكلة، يمكن لنطاق تطبيق هذه المادة

دولية. والوصول إلى استنتاج بخلاف ذلك سوف يعمل ضد الفكرة الثابتة بأن للمنظمة الدولية شخصية قانونية مستقلة عن شخصية أعضائها وأنها لذلك ستكون لها عواقب خطيرة بالنسبة لإدارة هذه المنظمة والعملية الفعالة لاتخاذ القرار داخلها. غير أنه في بعض الظروف، ينبغي أن يكون للدول الأعضاء مسؤولية دولية، على الرغم من أن هذه الظروف، كما ينص عليه مشروع المادة ٢٩، ينبغي أن تكون مقيدة وتقتصر على حالات تكون فيها الدولة قد قبلت المسؤولية أو دعت الطرف المتضرر إلى أن يعتمد على مسؤوليتها.

٤٥ - السيد موهده راضي (ماليزيا): امتدح الإنهاء الناجح من جانب اللجنة لقراءتها الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالموارد الطبيعية المشتركة. وفي هذا الصدد، لاحظ أن مصطلح "مشاريع المواد" يستخدم دون الإضرار بالشكل النهائي للنص وأن النص لا يشمل أحكاماً بشأن تسوية المنازعات أو شروطاً ختامية أو أي مادة قد تمس بالشكل النهائي.

٤٦ - وقال إن وفده يرحب بالتغيير الذي حدث للفقرة ٢ من مشروع المادة ١٢. وعقب مذكرات من جانب وفده في الدورة الستين، فإن عبارة "سوف توافق دول طبقة المياه الجوفية على معايير ومنهجية متوافقة" قد حلت محلها عبارة "سوف تستخدم دول طبقة المياه الجوفية معايير ومنهجية متفق عليها أو متوافقة". والصياغة السابقة فرضت التزاماً بالغ الثقل على دول طبقة المياه الجوفية لإنشاء معايير ومنهجيات مطبقة في أنحاء العالم. والصياغة الجديدة معناها أنه يمكن الموافقة على معايير ومنهجيات معينة بمعرفة دول طبقة المياه الجوفية، حسب ما هو مطلوب، دون حاجة مسبقة لتحقيق التجانس والتوافق بين المعايير والمنهجيات القائمة.

الذين يعملون في مجال طبقات المياه الجوفية. وينبغي للطريقة التي يتم بها إدارة طبقة معينة للمياه الجوفية العابرة للحدود أن تأخذ في الاعتبار سماها المعينة وعلاقة كل دولة بها. وينبغي لدول طبقة المياه الجوفية أن تقوم بإعداد تفصيلي لترتيبات الإدارة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

٤٢ - ونظراً للحقيقة القائلة بأن اتفاقية عام ١٩٩٧ المعنية بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ما زالت غير سارية، وأنه سوف يتم، لأسباب مماثلة، تحريك عدد غير كاف من الدول لكي تصبح أطرافاً في اتفاقية معنية بالموارد الطبيعية المشتركة، فإنه قد يكون من الفعالية بدرجة أكبر طرح النص النهائي بوصفه مبادئ أو مواد موصى بها بدلاً من كونه اتفاقية. ومن شأن بيان رسمي يصف المعايير الدولية وأفضل الممارسات أن يكون أكثر تأثيراً على الصعيدين الثنائي والإقليمي.

٤٣ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، فإن وفدها ما زال يؤيد نهج اللجنة بإتباع نظام المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير الجائزة دولياً ما لم يكن هناك سبب يرجع على عدم القيام بذلك. ويؤيد وفدها المبدأ الوارد في مشروع المادة ٢٨ ("المسؤولية في حالة تقديم الصلاحية إلى منظمة دولية"). وينبغي عدم تمكين دولة من استخدام الشخصية القانونية المستقلة لمنظمة دولية لتفادي التزاماً دولياً. والمبدأ لا شك فيه، ويكمن التحدي في الاهتمام إلى أنسب لغة للتعبير عنه. وهو ما فعلته اللجنة.

٤٤ - وقالت إن وفدها يؤيد الصياغة الدقيقة للجنة للمبدأ الوارد في مشروع المادة ٢٩ ("مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن الفعل غير الجائزة دولياً من جانب تلك المنظمة"). ويؤدي التحليل الوارد في التعليق حتماً إلى النتيجة القائلة بأن الدول الأعضاء لا يمكن أن تكون، كقاعدة عامة، مسؤولة عن الفعل غير الجائزة قانوناً لمنظمة

٥٠ - وبموجب دستور ماليزيا، تنقسم السلطات التشريعية بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات فيما يتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة، ولا سيما الأرض والمياه. وتساءل كيف تنطبق المبادئ الواردة في مشاريع المواد في هذا النظام الاتحادي.

٥١ - السيد باناهي آذار (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه على الرغم من وجود بعض أوجه التماثل بين مسؤولية الدول عن أفعال غير جائزة دولياً ومسؤولية المنظمات الدولية، فإن هناك اختلافات ملحوظة في وظائف ووضع المنظمات الدولية والدول. لذلك من المهم التفريق بين الظروف التي تمنع عدم الجواز في حالة الأفعال من قِبَل الدولة أو من قِبَل المنظمات الدولية. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٧ ("الرضا")، أكد أن صحة الرضا تتوقف على إرادة الدولة أو المنظمة الدولية المعنية وينبغي ألا تشمل أي ضغط و/أو انتهاك للسيادة أو الاستقلال. ومن حيث المبدأ، ينبغي اعتبار أي رضا صحيحاً. وينبغي أيضاً تحديد حدود الرضا موضوعياً.

٥٢ - وقال إن هناك أوجه عدم تناسق في مشاريع المواد. وعلى سبيل المثال، لا يعكس مشروع المادة ١٨ ("الدفاع عن النفس") بالكامل الفقرات من ١٥ إلى ١٧ من تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/564). وينبغي إجراء تمييز واضح بين الدفاع عن النفس والاستخدام القانوني للقوة في تنفيذ معقول لأغراض مهمة معينة. وفضلاً عن ذلك، يبدو أن مشروع المادة يستخدم المصطلح "الدفاع عن النفس" على نحو ما هو مستخدم في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، حتى وإن كانت هذه المادة تشير فقط إلى الدول دون غيرها. وبعبارة أخرى، يبدو أن مشروع المادة يحتوي عناصر من التطور التدريجي للقانون الدولي، لأن ما من أحد اقترح أن القانون العرفي يرتبط بطريقة من الطرق بأنشطة المنظمات الدولية.

٤٧ - وأعرب عن أسف وفده لأن اللغة الواردة في مشروع المادة ١١ قد تعززت لفرض التزاماً على دول طبقة المياه الجوفية باتخاذ نهج احترازي. ويرى وفده أن هذا الإلزام ينبغي أن يكون رهناً بقدرات الدول المعنية، تمشياً مع المبدأ ١٥ من إعلان ريو المعني بالبيئة والتنمية. وبالنسبة لمشروع المادة ١٨، الذي يحمي دولة طبقة المياه الجوفية من إرغامها على تقديم بيانات أو معلومات تعتبر سريتها جوهرية للدفاع أو الأمن الوطني، ويود وفده أن يؤكد موقفه القائل بأن الحماية بموجب مشروع المادة ينبغي أن تمتد إلى الأسرار الصناعية والملكية الفكرية.

٤٨ - وفي الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥، ينبغي تحديد العبارة القائلة "الاحتياجات الإنسانية الحيوية" من أجل تفادي شكوك التفسير. وتحقيقاً لذلك، يجذب وفده أن يتم إدراج في مشروع المادة البيان المتعلق بالتفاهم الذي تم التوصل إليه خلال إعداد اتفاقية المحاري المائية لعام ١٩٩٧، والقائل "لدى تحديد الاحتياجات الإنسانية الحيوية يولي اهتمام خاص إلى توفير مياه كافية لإعالة الحياة الإنسانية، ويشمل ذلك كلاً من مياه الشرب والمياه اللازمة لإنتاج الغذاء من أجل منع المجاعة".

٤٩ - ورحب وفده بتوسيع نطاق مشروع المادة ١٤ ليشمل أي دولة، بما في ذلك الدولة بخلاف دول طبقة المياه الجوفية، لديها أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن نشاطاً مزمعاً في إقليمها قد يؤثر على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود ومن ثم يكون لها أثر سلبي كبير على دولة أخرى، بما في ذلك الدولة بخلاف دول طبقة المياه الجوفية. ويؤيد وفده مقرر اللجنة بعدم التصدي في مشاريع المواد لمسألة التعويض في ظروف حيث ينجم الضرر على الرغم من الجهود المبذولة لمنع هذا الضرر، نظراً لأن المسألة مشمولة بقواعد أخرى في القانون الدولي، بما في ذلك مبادئ التبعة ومبدأ بلدان التلوث.

وحتى الإشارة الضمنية إلى المادة ٥١ من الميثاق غير ضرورية بالتالي.

٥٣ - وفي مشروع المادة ٢٢ ("الضرورة")، فإن مصطلحي "المصلحة الجوهرية" و"المجتمع الدولي" غامضان. ولم تضع المناقشة في الفقرات من ٣٥ إلى ٤٢ من تقرير المقرر الخاص أي تعريف موضوعي لأي من المفهومين.

٥٤ - ويتفق وفده مع وجهة نظر اللجنة، على نحو ما تم التعبير عنه في مشروع المادة ٢٣ ("الامتثال للقواعد القطعية")؛ وما إن قبلت المنظمات الدولية القواعد القطعية على أنها إلزامية، فإنها ينبغي أن تمثل لها. وفيما يتعلق

بالسؤال الذي طرحته اللجنة في الفقرة ٢٨ (أ) من تقريرها والمتعلقة بما إذا كان أعضاء منظمة دولية غير مسؤولة عن الفعل غير الجائر دولياً من جانب تلك المنظمة عليهم التزام بتقديم تعويض إلى الطرف المضار، وتعتقد وفده أنه ينبغي للدول الأعضاء أن يحاولوا عرض التعويض المستحق، مع الأخذ في الاعتبار قواعد ونظم المنظمة.

البند ٧٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (تابع) (L.8,A/C.6/61/L.7)

٥٥ - السيد بيلر (النمسا): عرض مشروع القرار المتعلق بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (A/C.6/61/L.7)، الذي أصبحت المغرب من مقدميه، وقال إن مشروع القرار مماثل للغاية للمشروع الذي تم إقراره في عام ٢٠٠٥. وبعد أن قام باستعراض مضمونه، أعرب عن ثقته في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وينبغي عكس ترتيب الفقرتين ٨ و ٩ توجيهاً للمناقشة المنطقية.

٥٦ - تم اعتماد مشروع القرار (A/C.6/61/L.7) بصيغته المنقحة شفويًا.

٥٧ - السيد غينسون (ماليزيا): عرض مشروع القرار المتعلق بالمواد المنقحة للقانون النموذجي المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي المقدم من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والتوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢، من المادة الثانية، والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨ (A/C.6/61/L.8). وسيؤدي اعتماد مشروع القرار إلى حد كبير إلى تعزيز تشغيل القانون النموذجي.

٥٨ - تم اعتماد مشروع القرار (A/C.6/61/L.8). رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.